لما في الروضة كاصلها من تلازمهما ولذا اقتصر الشارح فيما
على العيب واعترض بمنع التلازم بل العيب اعم مطلقا فبينهما
لزوم لا تلازم اذ بعض الصافي يعيب ولا يهدر نقله
الزركشي عن بعض ائمة اللغة تجب فيه شاة ضان
او معز لحكم الصحابة ومستندهم التوقيف الذي بلغهم
والا فالقياس وجوب القيمة لما الشبه بينهما وهو
الف البيوت لانه انما يأتي بعض انواع الحمام
بخلاف نحو الفاختة وفائدة الخلاف كما في الحاوي
وغيره انه لو كان صغيرا فهل يجب سخلة او شاة و
وقضيته ترجيح شاة لكن في الاملا يجب في الصغيرة
صغيرة مع القول بالاسناد للتوقيف ونقله في النجم
عن الاصحاب وبه كقول المص هنا وفيما يأتي وفي الروضة
حيث اطلقنا الدم في المناسك به اردنا ما يجزئ في
الاضحية الا في جزاء الصيد يعلم ان الشاة هنا لا
يعتبر اجزاؤها في الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض
في الدماء وان اقره شيخ الاسلام في شرحه وما كان اكبر من
الحمامة او كان مثلها فالصحيح ان له حكمها المذكور
هذا راي ضعيف والمعتمد ما في المجموع كالرافعي
من وجوب القيمة وما وقع في الروضة واصلها من وجوب
القيمة في الوطواط اي الخفاش مبني على انه ماكول
والمذهب خلافه وما كان اصغر كالزرزور والبلبل
ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد
وبيض الصيد غير المذر اي من غير النعام اما منه

فيجب

فيجب حتى في فاسده للانتفاع بقشره ولبنه وبعض
اجزائه كل هذا مبتدأ خبره فيه القيمة والجملة جزما
ولو حكم عدلان انه لا مثل له واخرون واخران
ان له مثلا فهو مثلي تقديما للمثبت على النافي ويجب
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب
بجنس ذلك العيب الذي في الصيد وذلك ليحصل
كمال الشبه من كل وجه فان اختلف العيب كالعور
في المتلف مثلا والجرب في الفدا فلا يجزئ لاختلافهما ولو
فدى الردي نوعا او لكونه معيبا بالجيد كان افضل
لانه زاد خيرا وان فدى اعور احد العينين باعور
الاخرى جاز على الاصح للاشتراك في جنس العيب
واختلافهما لا يظهر به كثير تفاوت وكذا اجزاء ما ذكر
لو فدى الذكر بالانثى وكذا عكسه جاز على الاصح
اذ المدار على الشبه الصوري ولا يؤثر فيه الاختلاف
بهما فرع وما كان له مثل وقد عرفته فهو اي
المتنسك مخير ان شا اخرج المثل وهو الاصل ولعله
الافضل وان شا قومه دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق به لم يتعين حصة كل فقير فتبين انه لا حد
لها فيجوز اعطاؤه امدادا وان شا صام عن كل مد
يوما وان كان المتلف مما من صيد لا مثل له فهو مخير ان
شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا صام عن كل مد
يوما فالتخيير حينئذ بين مرتبتين لسقوط الاولى

مثل العيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)